وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

جرائم التزوير من منظور القانون 24-02

من إعداد الطالبين:

- رحماني فاروق عبد المنعم
- ميلودي عمر

تحت إشراف:

- زريكي يمينة

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
طاهير لعيد	أستاذ محاضر قسم -ب-	رئيسا
معاشو نور الدين	أستاذ محاضر قسم -ب-	مناقشا
زريكي يمينة	أستاذ محاضر قسم -ب-	مشرفا

السنة الجامعية: 2025-2024

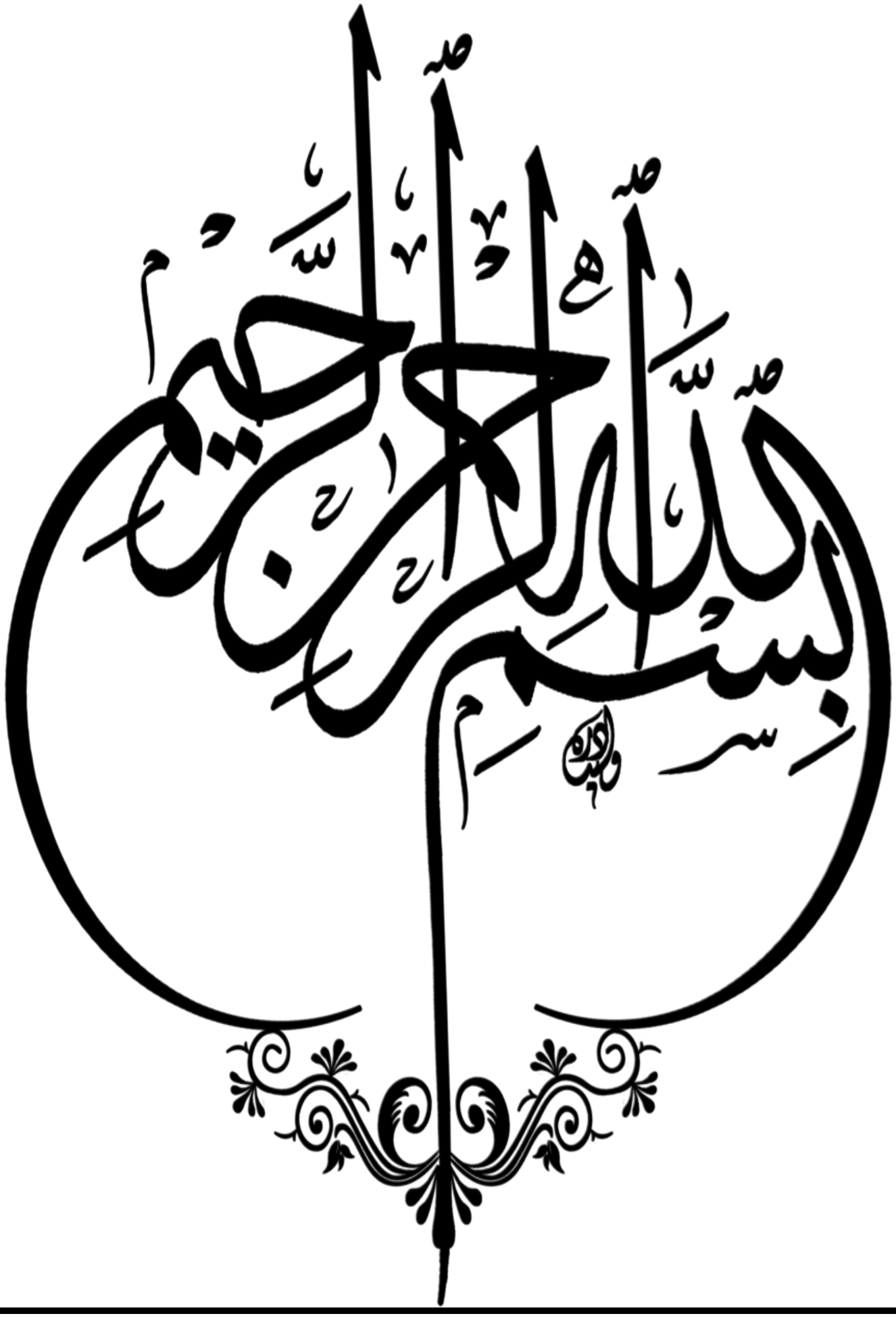
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

النعامة في: 2025/06/11

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

الدكتورة زريكي يمينة

الرتبة: أستاذة محاضرة ب الجامعة: أحمد صالحي ولاية النعامة

المعهد: الحقوق القسم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

: محمد حماني عبد المنعم ومولود عمر

تحت عنوان: جوائح التزوير من منظور القانون 24-02

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

:

التخصص: قانون العام

خلال الموسم الجامعي: 2025/2024

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتورة زريكي يمينة
استاذة بالمركز الجامعي
احمد صالحي - النعامة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في: 2025/07/10

معهد الحقوق

الرقم: /

الإذن بالايداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) : زريكي يمينة

الرتبة : أستاذة محاضرة ب الجامعة: أحمد صالحي ولاية النعامة

المعهد : الحقوق القسم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) : د. رحماني فاروق عبد المنعم

د. مسلوداعمر

تحت عنوان : جرائم التزوير من منظور القانون 24-06

المقدمة لنيل شهادة الماستر في : مسار: الحقوق

الشعبة : الحقوق التخصص: قانون العام

خلال الموسم الجامعي :

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة ، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على إيداع العمل المذكور و تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتورة زريكي يمينة
أستاذة بالمركز الجامعي
أحمد صالحي النعامة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

سورة الفرقان الآية 82

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وعلى نهج حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

فإن أولى الناس بالشكر والعرفان أستاذتنا الفاضلة زيريكي يمينة التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة و أنارت لنا طريق البحث العلمي بتوجيهاتها السديدة والقيمة ولم تدخر أي جهد حتى في أوقات راحتها، فلها منا فائق الإحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة و إثرائها وتسويتها لتدارك جو انب النقص فيها، وكل أساتذة كلية الحقوق بالمركز الجامعي صالحي أحمد.

وفي الوقت نفسه اود أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ والصديق "حسام دربال " الذي أعاننا في تحرير هذه المذكرة وإخراجها في أبهى حلة.

عمر

فاروق

الإهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام

فما ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله عزوجل

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي أولا التي تحملت كل العثرات و أكملت رغم الصعوبات.

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما بما يحفظ به عباده الصالحين

وإلى أفراد عائلتي وإلى كل أصدقائي

إلى فاروق رفيق الدرب

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

عمر

الإهداء

إلى من غرَسوا فيّ أول بذور الحلم،

إلى والديّ العزيزين، نبع الحب والعطاء،

إلى أخي وأختي، سندي في درب الحياة،

إلى أبناء عمي الذين أعتبرهم إخوتي، شركاء القلب والذاكرة،

إلى روح عمي الطاهرة، أسأل الله له جنات النعيم،

وإلى فراشات قلبي الصغيرات: لوجين، إسحاق، و أنفال،

ببراءتكم يزهر العالم، وبضحكاتكم تحلو الأيام.

لكم جميعًا أهدي ثمرة جهدي، عرفانًا وامتنانًا وحبًا لا ينتهي.

فاروق عبد المنعم

قائمة المختصرات

ب.ت.ن: بدون تاريخ نشر

ب.د.ن: بدون دار النشر.

ب.ج: بدون جامعة

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ج: الجزء

د.ب: دون بلد.

س: سنة

ص: الصفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق. إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

م: ميلادي

هـ: هجري

المقدمة

يعد الأمن القانوني من الركائز الأساسية التي يقوم عليها استقرار المجتمعات الحديثة، حيث لا يتحقق هذا الأمن إلا بوجود منظومة قانونية فعالة تحمي الحقوق، وتردع الأفعال التي من شأنها المساس بالنظام العام والمصلحة العامة، ومن هنا برز دور القانون الجنائي في تجريم الأفعال الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، وتوفير الحماية القانونية للثقة العامة والعلاقات الاجتماعية ولهذا نجد الفقيه A. PEDONE في كتابه traité élémentaire de droit pénal يقول : " بأنه يمكن التأكيد في الوقت الحالي بأن القانون الجنائي هو أحد أهم فروع القانون"[1].

ومن بين هذه الجرائم التي أولاها المشرع عناية خاصة نظرا لخطورتها وتعقيداتها جريمة التزوير التي تعد من الجرائم الماسة بالثقة العامة باعتبارها وسيلة لإضفاء صفة المشروعية على وقائع ومعطيات مخالفة للحقيقة فهي لا تمثل مجرد اعتداء مادي على الوثائق والمحررات بل تمس النظام القانوني بشكل مباشر مما يؤدي إلى اضطراب في المعاملات القانونية.[2]

حيث بدأ انتشارها بشكل كبير برغم من تجريمها في قانون العقوبات سابقا من الفصل السابع المعنون ب " التزوير" ضمن المواد 197 إلى 259 [3]، وهذا لخطورة هذه الجرائم واتساع نطاق انتشارها، هذا ما أدى إلى إصدار قانون مستقل بذاته رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور[4].

ومما سبق ذكره فإن أهمية دراسة هذا الموضوع:

- ذلك للانتشار الرهيب لهذه النوع من الجرائم.

[1] رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرة، جامعة08 ماي 1945، باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص 01.

[2] أحمد محمد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2008، ص 90.

[3] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ع 49، المؤرخ في 1966/06/11، ص 722، 728.

[4] قانون رقم 24-02 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بمكافحة التزوير، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 2024/02/29، ص 05.

- مساس هذه الجرائم بالمحررات والوثائق التي تعتبر بالغة الأهمية في حياة الفرد من استقرار للحقوق.
- تسليط الضوء على هذه الجرائم يعزز الوعي القانوني ويؤدي إلى تقليل احتمالات ارتكابها من خلال الردع.
- فهم أوجه القصور في القوانين المتعلقة بالتزوير يدفع نحو اقتراح تعديلات قانونية أكثر فعالية وشمولية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دواعي اختيار موضوع جرائم التزوير من منظور قانون 02/24 لأسباب شخصية وأخرى موضوعية تتمثل في:

- من الأسباب الشخصية التي جعلتنا نختار هذا النوع من الجرائم هي باعتباره من المواضيع التي اهتممنا بها ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ولجوء الأفراد لها بغرض الحصول على ما يحتاجونه بالطريق الغير المشروعة بالرغم من تشديد العقوبات على مرتكبيها.
- اعتبار جرائم التزوير من مواضيع الساعة التي لقت اهتماما كبيرا من المشرع الجزائري حيث أصدر قانونا مستقلا بذاته لمكافحة جرائم التزوير
- من أجل إظهار هذه الجريمة في القانون الجديد ومعرفة عقوبتها.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في اهتمام المشرع بجرائم التزوير لدرجة إصدار قانون مستقل بذاته من أجل مكافحة جرائم التزوير.

الرغبة في دراسة جرائم التزوير من الجانب الموضوعي خاصة الشق الإجرامي ومعرفة لأي قواعد تخضع.

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- التعرف على مفهوم جرائم التزوير وأركانها والعقوبات الخاصة بها.
- الوقوف على الإجراءات التي تُتخذ في مراحل الدعوى العمومية.
- توضيح كيفية ارتكاب جرائم التزوير وشروط قيامها.
- كيفية الكشف عنها ومعالجتها من طرف المشرع.

من خلال معالجتنا لموضوعنا الذي لا يخلوا من صعوبات كغيره من المواضيع، حيث واجهنا العديد من الصعوبات منها قلة المراجع التي تعالج موضوع التزوير التي تكاد تكون شبه منعدمة.

صعوبة ضبط خطة بحث تشمل جميع عناصر الموضوع وهذا الذي كان عائقا كبيرا بالنسبة لنا.

اعتمدنا في دراستنا لموضوع جرائم التزوير الذي يعتبر موضوع الساعة وذو جوانب متعددة المنهج الوصفي في وصف أشكال الأفعال التي تمس المحررات والوثائق والنقود والأختام والطوابع.

واعتمدنا أيضا المنهج التحليلي في تحليل المصطلحات القانونية والنصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع التزوير.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وعلى حسب البحث والاطلاع على الدراسات المتعلقة بالتزوير لم نجد موضوع بنفس عنوان موضوعنا باعتباره موضوعا جديدا، فلم نجد سوى مذكرات التخرج لنهاية السنة أو بعض المجلات والمقالات التي كان تأثيرها كبيرا علينا مع نقص المصادر والمراجع كالكتب ومذكرات الدكتوراه.

الإشكالية:

انطلاقا من دراستنا لجرائم التزوير وتحديد أركانها فقد طرح هذا الموضوع عدة إشكاليات منها:

- كيف عالج المشرع الجزائري جرائم التزوير؟
- فيما يتمثل مفهوم جريمة التزوير؟

خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات التي تم ذكرها سابقا والتي تمثل إشكالية الموضوع حاولنا تقسيم دراستنا بشكل يتناول أهم العناصر المطلوبة مع الإشارة إلى بعض النقاط ذات الصلة في حدود ما تسمح به طبيعة موضوع بحثنا هذا لذا ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين:

ولقد فضلنا أن نبدأ الحديث في الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة التزوير وقد خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف جريمة التزوير وتناولنا بعض التعريفات المختلفة حول هذا المصطلح أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى خصائص جريمة التزوير وفي المبحث الثاني قد تناولنا أركان جرائم التزوير وقد خصصنا المطلب الأول للركن الشرعي والركن المادي لجرائم التزوير والمطلب الثاني للركن المعني لجرائم التزوير.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات المتابعة لجريمة التزوير والعقوبات المقررة لها ومنه قد قسمناه إلى مبحثين فعالجنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة لجريمة التزوير وقد تناولنا في المطلب الأول تحريك الدعوة العمومية وفي المطلب الثاني طرق كشف التزوير أما المبحث الثاني فقد تطرقنا للعقوبات المقررة لجرائم التزوير ففي المطلب الأول تحدثنا عن جزاء تزوير الوثائق والمحررات والتزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، والمطلب الثاني خصصناه للحديث عن جزاء

تزوير النقود والسندات وتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات أما المطلب الثالث فكان لجزاء شهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم التزوير

العدالة من القيم الأساسية التي ارتبطت بوجدان البشرية عبر العصور إذ سعت المجتمعات إلى تحقيقها رغم اختلاف تصوراتها حول مفهومها فهي غاية سامية تبنى عليها القوانين ويقام القضاء لترسيخها بين الناس، ومع ذلك فإن العدل لا يقتصر على التشريعات وحدها بل يعتمد أيضا على الوعي والمعرفة خاصة في ظل تطور الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار والثقة العامة بين الأفراد.

ولهذا تعتبر جريمة التزوير من أخطر الجرائم انتشارا، حيث يلجأ مرتكبوها إلى التلاعب بالحقائق وتزييف المستندات لتحقيق مكاسب غير مشروعة مما يؤثر سلبا على الحقوق الفردية والعامة. ويرجع ذلك إلى الجهل بالقانون والتعدي على الحقوق عمدا.[1]

وسيتم التطرق في هذا الفصل لدراسة مبحثين: الأول بعنوان مفهوم جريمة التزوير والثاني بعنوان أركان جريمة التزوير.[2]

[1] حمو حفصة، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة نهاية الدراسة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2024، ص 01.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير

اختلفت التشريعات والفقه في وضع مفهوم واضح ودقيق للتزوير باعتباره من الجرائم الجسيمة، فالتزوير هو تحريف للواقع بأساليب مادية تهدف إلى خداع القانون[1]، حيث يقوم الفرد بتغيير الحقيقة بطرق محددة قانونيا. مما قد يؤدي إلى الإضرار بالحقوق أو التأثير على المراكز القانونية ونظراً لخطورة هذا وتعدد أساليبه فهو من الجرائم الجسيمة التي تتطلب معالجات قانونية دقيقة لمكافحتها والحد من آثارها هذا ما يدفع إلى توضيح تعريف جريمة التزوير (المطلب الأول) وخصائص جريمة التزوير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير

تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم وأوسعها انتشاراً لما لها من تأثير بالغ على الثقة العامة والمعاملات ونظراً لخطورة التزوير وما يترتب عليه من مساس بالمصلحة العامة والخاصة. حرص المشرع على تجريم جرائم التزوير بكافة أشكاله حيث تطرق إلى تعريف التزوير من خلال قانون 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير 2024 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور[2].

الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير

في المعنى اللغوي، تحمل كلمة "تزوير" دلالات متعددة، بعضها يستخدم في سياقات محايدة أو فنية، غير أن تركيزنا هنا ينصبّ على أحد الجوانب المتعلقة باستخدام الكلمة في سياقها القانوني والإجرائي.[3]

---

[1] عبد العزيز نقطي، جريمة التزوير في بطاقات الائتمان، مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 13، ع 01، جامعة الوادي - الجزائر- ص 756.

[2] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير 2024 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر. ع 15 الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1445، الموافق ل 29 فبراير 2024.

[3] نجيمي جمال، جرائم التزوير في ق.ع.ج، ج 2، دار هومة الجزائر، 2017، ص 285.

أولاً: التزوير لغة:

التزوير في اللغة العربية مشتق من الفعل "زوَّر"، تزويرا فهو مزور والمفعول مُزور وهو يعني تحسين الشيء وتجميله، وقد يأتي بمعنى تغيير الحقيقة أو تحريفها. يُقال "زوّر الكلام" أي حرّفه وغير معناه، و"زوّر الوثائق" أي صنعها على غير حقيقتها.[1]

وأصل الكلمة يرتبط بفعل "زور"، والذي قد يُشير إلى الكذب، كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "**وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**" (الحج: 30)[2]، أي اجتنبوا الكذب والباطل.

ثانيا: التزوير اصطلاحا

تعددت التعاريف الممنوحة للتزوير وهي كالاتي:

تعريف جارسون[3]:

التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.[4]

تعريف جارو[5] للتزوير:

[1] نجيمي جمال، جرائم التزوير في ق.ع.ج، المرجع السابق ص 285.

[2] سورة الحج الاية 30 القران الكريم .

[3] الفقيه الفرنسي ألبيرت جارسون، هو أحد فقهاء القانون الجنائي البارزين في فرنسا خلال أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

[4] كريمة عوينة، جريمة التزوير واستعمال مزور، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر 2015/2016 ص 15.

[5] الفقيه جارو هو أحد أعلام الفقه الجنائي الفرنسي، ويعد من أشهر ممثلي المدرسة التقليدية في القانون الجنائي الفرنسي.

التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش، تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا.

تعريف جوان للتزوير باعتباره جريمة:

"التزوير هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار، ويقع في المحرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون."[1]

الفرع الثاني: تعريف جريمة التزوير شرعا وقانونا

أولا: التزوير شرعا

عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية: "بتحسين الشيء ووصفه بخلافة صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق".[2]

وتم تعريفه أيضا:" كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن انه حق سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور أو الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.[3]

الحكمة من تحريم التزوير:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التزوير وشهادة الزور متلازمان من حيث المعنى والحكم، فجعلوهما في مرتبة واحدة من حيث التجريم والعقوبة.

وقد أطلق عليهم بعض الأصوليين مصطلح "شهادة الزور بالتزوير"، مؤكدين أن كل من باشر شهادة الزور لابد أن يكون مرتكبًا لفعل التزوير أو مشاركًا فيه .ويُفهم من ذلك أن التزوير يشمل شهادة

[1] شيخي امال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة، تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر. 2019/2018 ص 17.

[2] عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية المستشار في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، د.د.ن، د.ب،ن ، ص 3797.

[3] شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص 18.

الزور وشهادة الزور تشتمل على التزوير، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، وخطورتهما متحدة في الإضرار بالحقوق وإهدار العدالة. فحكم شهادة الزور هو عين حكم التزوير، باعتباره تغييرًا متعمدًا للحقيقة سواء وقع بالقول أو بالكتابة أو بالفعل .ويُعد التزوير من كبائر الجرائم في الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من آثار جسيمة تتمثل في ضياع الحقوق، وإبطالها وتلبيس الباطل بثوب الحق. وقد اعتبر الفقهاء التزوير جريمة خطيرة، تستوجب الإثم العظيم والعقوبة الشديدة، وأكدوا أن مرتكبها واقع في كبيرة من الكبائر.[1]

وقد استقر الفقه الإسلامي على تحريم التزوير بجميع صوره وأشكاله، سواء تمثل ذلك في تزوير الشهادات أو المحررات أو التواريخ أو الوقائع، وعدّوه من أعظم المحرمات وأشدها خطرًا، لما فيه من خداع وغش وتعدٍ على الآخرين .واتفقت المذاهب الفقهية على تغليظ الحكم على جريمة التزوير، وعدّها من أكبر الكبائر، بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار التزوير من الكبائر المغلظة، نظرًا لارتباطه بالإضرار بحقوق الأفراد والجماعات على السواء، مما يهدد استقرار المعاملات ويقوض مبادئ العدل .وقد استند الفقهاء في تقريرهم لخطورة التزوير إلى النصوص القرآنية، ومنها قوله تعالى :﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا**﴾[2]، وقوله تعالى :﴿**وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُّبِينًا**﴾[3].

غير أن بعض الفقهاء أشار إلى احتمال اختلاف الحكم إذا قلّ ضرر التزوير، إلا أن الرأي الراجح والمعتبر عند جمهور العلماء، أن التزوير، مطلقًا، من الكبائر لما ينطوي عليه من أذى بالغ، وإضرار جسيم بالحقوق والمصالح المشروعة.

[1] سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، أطروحة درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، 2010، نابلس، فلسطين، ص 22-23.

[2] القرءان الكريم برواية حفص، سورة النساء الآية48.

[3] القرءان الكريم برواية حفص، سورة النساء الآية النساء 112.

ثانيا: التزوير قانونا

بدراسة نصوص القانون السابق، قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع لم يعرف التزوير كون أن التعريفات من اختصاص الفقه إلا أنه تدارك هذه المسألة في القانون رقم 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي ورد تعريفه في نص المادة 03: " التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق العش في إحدى المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية" [1].

لقد تعددت تعريفات التزوير في التشريعات العربية ولق أورد قانون العقوبات العراقي تعريفه للتزوير في المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969[2]، إذ نصت على أن:

"التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، ويترتب على هذا التغيير حدوث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص."[3]

أما في النظام السعودي فقد عرف التزوير بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) الصادر بتاريخ 1435/2/18هـ.[4]

[1] بودماغ أحمد، جرائم التزوير مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2024 ص10.

[2] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[3] أميرة إبراهيم عبد الرزاق جريمة التزوير في القانون العراقي شهادة البكالوريوس في القانون، العراق، 2017، ص 7.

[4] النظام السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) الصادر بتاريخ1435/2/18هـ.

وفقًا للمادة الأولى من النظام الجديد، يُعرَّف التزوير بأنه "أي تغيير للحقيقة بإحدى الوسائل المنصوص عليها، بشكل متعمد وبسوء نية، يمس ما يحميه النظام من محررات أو أختام أو علامات أو طوابع".

ويشترط أن يترتب على هذا التغيير ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي يمس أي شخص طبيعي أو اعتباري.[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة التزوير

تتميز جرائم التزوير عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

الفرع الأول: جريمة ذات طابع اقتصادي

تمثل جرائم التزوير تهديدا كبيرا للاقتصاد الوطني حيث يمكن أن تؤدي إلى أزمات مالية وتؤثر على ثقة الدولة في تعاملاتها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. كما أنها تساهم في إهدار المالية وتقليل الدخل الوطني مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية التي تستدعي مواجهة صارمة.[2]

الفرع الثاني: جريمة ذات طابع تقني والعملي

يعتمد التزوير على المعرفة الفنية والتكنولوجية التي أتاحها التقدم الحضاري مما يتطلب من مرتكبيه امتلاك مهارات في مختلف العلوم التقنية والصناعية ولهذا السبب غالبا ما يكون منفذو هذه الجرائم من ذوي الكفاءات المتخصصة، كما أن بعض عمليات التزوير تتطلب تخطيطا دقيقا ما يزيد من تعقيد كشفها وردع مرتكبيه.[3]

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع دولي

[1] تركي بن عوض السلمي، التزوير المفضوح في النظام السعودي دراسة تحليلية تطبيقية، ع 37 ،س 2022، ج2 ، ص 673.

[2] شيخي امال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 19.

[3] المرجع نفسه، ص20.

تعد جريمة التزوير من الجرائم ذات الطبيعة الدولية، إذ تتميز عن غيرها من الجرائم بامتداد آثارها خارج حدود الدولة، نتيجة لتطور وسائل الاتصال وسرعة التبادل التجاري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين مختلف دول العالم. ومع الانتشار السريع للمعلومات العلمية على المستوى الدولي، أصبح من الضروري أن تتولى السلطات المختصة في كل دولة مكافحة هذه الجريمة، ورصد مرتكبيها وتعقبهم، وإنزال العقوبات المقررة بحقهم، وذلك تحقيقًا للأمن والاستقرار داخل الدول.[1]

المبحث الثاني: أركان جرائم التزوير

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد أركان الجريمة حيث تبنت بعض الاتجاهات رأيا يقضي بأن الجريمة لا تقوم إلا بوجود ركن واحد وهو الركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يؤدي إلى وقوع الجريمة في الواقع. في المقابل يرى اتجاه آخر أن الركن المادي لا يعد كافيا بمفرده بل يجب أن يقترن بوجود مسؤولية جنائية حتى تحقق الجريمة وهو ما يعرف بالركن المعنوي أو القصد الجرمي.[2]

ومع تطور الدراسات القانونية ظهر رأي ثالث، يرى أن الركن المادي وحده لا يعبر عن الجريمة بالكامل بل يجب أن يكون هناك أيضا ركن معنوي يعكس نية الفاعل أو هدفه من ارتكاب السلوك المجرم بحيث لم يأخذ جمهور الفقهاء بأي من الاتجاهين السابقين بل اعتمدوا على تقسيم الجريمة إلى ثلاث أركان أساسية الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي.

بناء على ذلك فإن جريمة التزوير لا تتحقق إلا إذا اجتمعت الأركان الثلاثة السالفة الذكر وأي نقص أو غياب لأحدهما يؤدي إلى عدم اكتمال الجريمة، وبالتالي عدم إمكانية توقيع الجزاء الجنائي على الفاعل.[3]

[1] شيخي امال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 18.

[3] شيخي امال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المادي لجرائم التزوير

الركن الشرعي هو نص التجريم والعقاب، بمعنى أنه النص الذي بموجبه يصبح الفعل يشكل جريمة. في حين أن الركن المادي هو ذلك المظهر الخارجي للجريمة، أي هو ذلك السلوك الذي يصدره الإنسان مخالفا به نص قانوني.[1]

وهو ما سيتم دراسته في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم التزوير

استناداً إلى مبدأ قرينة البراءة الأصل في الإنسان البراءة، لذلك يجب لأي جريمة نص قانوني يدل صراحة على تجريم الفعل، حيث جرم المشرع الجزائري قبل التعديل هذه الجريمة في قانون العقوبات، أما بعد التعديل فقد نص عليها في قانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات[2] قبل التعديل يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جرائم التزوير في الباب الأول، الفصل السابع، وقسّم المشرّع الجزائري جرائم التزوير إلى ثمانية أقسام، جاءت كما يلي:

- القسم الاول: تزوير النقود المواد 197 – 204:
- القسم الثاني: تزوير أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات لمواد 205 – 213
- القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية المواد 214 – 218
- القسم الرابع تزوير: المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المواد 219 – 221

[1] رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، جامعة 08 ماي قالمة، الجزائر، 2021/2022 ص 28 -90 .

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م.

- القسم الخامس: تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات المواد 222 – 229
- القسم السادس: أحكام مشتركة تتعلق بالتزوير المواد 230 – 231
- القسم السابع: شهادة الزور واليمين الكاذبة المواد 232 – 241
- القسم الثامن: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء واستعمالها بغير حق المواد 242 - 253 مكرر.

أما بعد التعديل أصدر المشرع الجزائري قانون مستقل جمع فيه كل جرائم التزوير ونظمها من خلال قانون 24-02 المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، وقسمها إلى:

1. تزوير الوثائق والمحررات:

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 22 إلى 37 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

والمتضمنة تزوير الوثائق المحررات وهي عملية تغيير أو تحريف الحقيقة في مستندات رسمية أو غير رسمية بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر، بالحقوق أو تغيير المراكز القانونية للأفراد.[1]

2. التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

نظمها المشرع الجزائري من المواد 38 إلى 43 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور والمقصود به الإدلاء بمعلومات غير صحيحة سواء كان ببيان كاذب أو مستند مزور بهدف الحصول على منفعة مادية أو امتياز غير مستحق، وبذلك فإن أي وثيقة رسمية تستخرج بناءً على معلومات كاذبة تعد

[1] باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم القانونية، الجزائر، 2021/2022 ص 13.

تصريحاً مزيفاً ومخالفاً للقانون سواء كان التصريح كتابياً أو شفهياً ما تثبت أنه كان الوسيلة التي أدت إلى الحصول على المنفعة أو المستند المطلوب بغير وجه حق.[1]

3. تزوير النقود والسندات:

نصت المواد من 44 إلى 48 من قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور وعرفها هذا القانون: "النقود على أنها الوسيلة المعتمدة للتبادل والوفاء بالالتزامات سواء كانت في شكل عملات معدنية أو ورقية تصدرها السلطات المختصة" وعرفها الدكتور عبدالله بن سعود السراني بأنها: " أداة الوفاء المتداولة نظاما والمحددة قيمتها من قبل الدولة والمفروض الالتزام بقبولها من أفراد المجتمع"[2]، أما السندات فهي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات العامة والخاصة تكون ذات قيمة مالية محددة وقابلة للتداول فيلتزم مالك السند بسداد الدين للخزينة.

4. تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات:

التقليد هو اصطناع مثل الشيء سواء كان نقوداً أو أوراقاً مالية أو سندات مشابهة لسندات أو للأوراق التي تصدرها الخزينة العامة للدولة، جاءت جرائم تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات ضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور في المواد من 49 إلى 55.

5. شهادة الزور واليمين الكاذبة:

تعد شهادة الزور واليمين الكاذبة من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع ونظامه العام. لذلك تبناها المشرع الجزائري في المواد 56 إلى 62 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

---

[1] سعاد اجعود، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية في ظل جائحة كوفيد 19، دراسة تحليلية في ضوء الامر 06/20 المعدل والمتمم ق.ع.ج، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 281-298.

[2] نجيمي جمال، جرائم التزوير في ق.ع.ج ، مرجع سابق،ص 23.

والمقصود بشهادة الزور هي إخبار القاضي أو أي جهة مختصة بسماع الشهود بأمر كاذب مع علم الشاهد بكذبه. أما اليمين الكاذبة هي الحلف على قول أو فعل غير صحيح بقصد التضليل أو الخداع خاصة عندما تستخدم للإدلاء بشهادة زور أمام المحكمة أو في أي إجراء قانون آخر.

6- انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها:

تعتبر جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور ابتداء من نص المادة 63 إلى 70، كمن يقدم نفسه على أساس أنه قاضي أو محامي أو شرطي أو دركي أو طبيب أو مدير شركة...إلخ وتعامل معه الناس على هذا الأساس على مواقع التواصل الاجتماعي أو في الأمر الواقع.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم التزوير

يعد الركن المادي عنصراً أساسياً في تكوين الجريمة، إذ لا يمكن أن يتحقق الفعل الجرمي دون وجود مظهر مادي ملموس له. فالقانون لا يعاقب على الأفكار أو النوايا المجردة بل يشترط أن تتجسد الجريمة في فعل مادي يعتد به قانونا. وبناء على ذلك يتكون الركن المادي لجرائم التزوير من ثلاث عناصر أساسية. السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة والنتيجة المترتبة على هذا التغيير، سواء كانت ضررًا عامًا يمس المصلحة

العامة أو الخاصة يؤثر على حقوق الأفراد.[1]

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو ارتكاب فعل يجرمه القانون الجنائي ويأخذ هذا السلوك عادة شكل إيجابي يتمثل في القيام بفعل محظور أو شكل سلبيا، يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون وبالتالي

[1] سعيدة العيفة، جرائم التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة تبسة، 2019/2020 ص 8.

السلوك الإجرامي يتجسد إما في الفعل نفسه أو في الامتناع عنه وفقًا لما تحدده نصوص التجريم القانوني[1].

حيث أن السلوك الإجرامي يختلف حسب كل جريمة وهي كالآتي:

بالرجوع إلى المواد من 22 إلى 37 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور يتمثل الركن المادي لجرائم تزوير الوثائق والمحررات في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً حيث، بينت المواد السالفة الذكر، السلوكيات الإجرامية للتزوير في الوثائق والمحررات والمتمثلة في العناصر التالية:

- كل من قلد او زور او زيف.[2]
- كل من ادلى بإقرارات كاذبة او انتحال اسم كاذب او صفة كاذبة ...
- كل شخص اصطنع باسم طبيب او طبيب اسنان شهادة مرضية.
- وضع توقيعات مزورة.
- انتحال بشخصية الغير او الحلول محلها.[3]

يأخذ السلوك الإجرامي المكون لجريمة التزوير للحصول على المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية المنصوص والمعاقبة عليها في قانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وذلك من خلال المواد 38 إلى 43.

---

[1] رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص 91-92.

[2] سامر برهان محمد حسن، مرجع سابق، ص 10-20.

- قلد: الضم على الشيء، والتشبه، وليّ الشيء، ولف الشيء على شيء آخر، ومنه القلادة جعلت في عنق البدنة لتميزها عن غيرها بأنها هدي.
- زور: التزوير تغيير للحقيقة حتى يظن الآخرون أنها هي الحقيقة.
- زيف: يعني الغش، لا سيما في النقود المعدنية أو الذهنية بخلطها مع مادة أخرى رخيصة، ويعني البهرجة من تجميل الشيء وتزيينه، وإظهار الشيء على خلاف ما هو عليه، وزافت المرأة في مشيتها: إذا اختلفت فكأنها تستدير كرف الحمام إذا دفع مقدمه بمؤخره فكأنه للإيهام بكمال فيما تم تزييفه.

[3] المواد من 22 الى 37 من قانون 24-02.

- **التزوير في الوثائق:**

لا تتحقق جريمة التزوير في الوثائق إلا إذا تم تغيير الحقيقة إذ يعد هذا التغيير العنصر المادي للجريمة ويتم ذلك بأساليب مختلفة مثل تبديل المعطيات بما يخالف الواقع، بحيث تؤدي إلى تضليل الجهات المختصة عند الاحتجاج بها وبالتالي لا تتحقق جريمة التزوير إلا إذا كان هناك تغيير جوهري في الحقيقة المثبت في الوثيقة.

- **التصريح الكاذب:**

يشير التصريح الكاذب إلى تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بهدف الحصول على منفعة مادية أو قانونية دون وجه حق، ويشترط لاعتبار التصريح الكاذب جريمة أن يكون هناك فعل مادي يتمثل في الحصول الفعلي على الإعانة، بمعنى على ذلك التصريح الغير صحيح.

- **استعمال معلومات ناقصة او خاطئة:**

ومعناه تقديم بيانات غير صحيحة بشأن الوضع القانوني أو الوضع المالي للفرد مما قد يؤثر على حقوقه أو التزاماته مثل التصريح الخاطئ عن الدخل لأغراض ضريبية.[1]

تزوير النقود والسندات هي جريمة نص عليها القانون رقم 24-02 المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث نص المشرع على الأفعال المتمثلة في السلوك الاجرامي وهي كالاتي:

التقليد أو التزوير أو التزييف بأي وسيلة كانت والترويج (الإصدار، التوزيع، البيع، الإدخال) وتلوين النقود في الإقليم، الوطني، أو في الخارج وطرح النقود للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها وهو من صور الترويج وكل من صنع أو أصدر أو وزع أو قام ببيع علامات بديلة للعملة أو شبه بها بما يسهل قبولها وحيازة مواد أو أدوات لصناعة أو تزوير النقود وذلك من خلال مواد 44 إلى 48 من القانون السالف الذكر.[2]

[1] سعاد اجعود، المرجع السابق ص 286.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق ص 40-41.

من خلال مضمون أحكام المواد القانونية المتعلقة بجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات التي جاءت في قانون 24-02 المتعلق بقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور في المواد من 49 إلى55 ومنه فإن محل الفعل المادي يتمثل في أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات. أما العنصر الثاني في الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي الذي يرد على المحل وهو حسب المواد القانونية: التقليد التحصيل بغير حق الاستعمال والصناعة.

- **التقليد:**

هو تغيير الحقيقة او تحريفها عمدا مثل ادعاء ان شيئا مزيفا هو أصلي وذلك ينطبق على تزوير الاختام والطوابع والعلامات الرسمية.[1]

- **الاستعمال:**

يشمل استخدام الأشياء المزورة مثل الاختام والطوابع الرسمية في أغراض غير مشروعة كتحقيق مكاسب شخصية او الاضرار بمصالح الدولة.[2]

- **الحصول:**

يشير الى امتلاك او الاستحواذ على اختام او علامات رسمية صحيحة تابعة للدولة بطرق غير قانونية ثم استخدامها بشكل يضر بالحقوق والمصالح العامة.[3]

- **الصناعة:**

تتعلق بصنع او بيع او الاحتفاظ بأختام او طوابع او علامات رسمية خاصة بالدولة او سلطة عامة دون ادن قانوني.[4]

[1] جرائم تقليد اختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات في القانون الجزائري، https://elmouhami.com طلع عليه بتاريخ 2025/02/19 الساعة 10:30.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

شهادة الزور واليمين الكاذبة هي جرائم منصوص ومعاقب عليها في القانون 24-02 المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور في المواد من 56 إلى 62 حيث يتكون الركن المادي فيها من مجال الجريمة والسلوك الإجرامي حيث يقتضي مجال الجريمة آداء الشهادة أمام القضاء وبعد حلف اليمين أما السلوك الإجرامي فيتمثل في آداء الشهادة والشهادة أمام القضاء وحلف اليمين.[1]

- **أداء الشهادة:**

لا تقوم جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة من قبل شاهد يؤدي شهادته بعد حلف اليمين ولا يسأل الا عما أداه بنفسه.[2]

- **الشهادة امام القضاء:**

لا تقوم الجريمة الا ادا كانت الشهادة امام القضاء في دعوى قضائية او امام جهات التحقيق.[3]

- **حلف اليمين:**

وهو العنصر الجوهري لقيام الجريمة التي تشترط لقيامها ان يؤدي الجاني شهادته بعد حلف اليمين.[4]

يعد انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها جريمة في أغلب تشريعات الوضعية في الدول الحديثة، إذ نص عليها المشرع الجزائري ضمن المواد 63-70 في قانون 24-02 المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث يتحقق الركن المادي في جريمة الانتحال من

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط09 ،ج 02، دار هومة، الجزائر، ص 504-505.

[2] جرائم تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات في القانون الجزائري،https://elmouhami.com، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط09 ،ج 02، المرجع السابق، ص 504-505.

السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية، حيث لا يتطلب أن يكون ضارا فالسلوك الإجرامي يختلف بالنسبة للجرائم التزوير الأخرى حسب ما نص عليه القانون فالسلوك الاجرامي يتمثل في:[1]

- ارتكاب حالة من حالات انتحال الوظائف العامة.
- ارتكاب الجريمة علنا.
- ارتكاب انتحال الوظائف العامة بغير حق.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الذي يتحقق بوقوع السلوك الإجرامي ذلك بإحداث ضرر فعلي فالنتيجة قد تتجسد في تغيير مادي ملموس كجرائم التزوير التي تؤدي إلى خداع العدالة والإضرار بالثقة العامة حيث لا تقوم جرائم التزوير إلا بوقوع ضرر الذي يقوم عليه الركن المادي.[2]

ثالثا: الشروع في جرائم التزوير

تعرف الجريمة بأنها فعل يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي قصدها المجرم، ولكن قد تتوقف الجريمة عند مرحلة معينة دون اكتمالها، مما يضعها في نطاق الجريمة الغير تامة والتي تعرف قانونا بالشروع أو المحاولة في الجريمة.

1. الأحكام القانونية للشروع في جرائم التزوير

تناول المشرع الجزائري مسألة الشروع تحت مسمى «المحاولة» كما ورد في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 30 على أن:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب

[1] اقبال عبد الله أمين، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، مجلة الحقوق، ب.ج، ع41، ص 157.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01، بيت الأفكار، 2019، ص 162-163.

أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

أما المادة 31 فقد نصت على:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون .والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".[1] دون تقديم تعريف محدد لها ومع ذلك يفهم منها أنها تتعلق بعدم قدرة الجاني على إتمام الجريمة بسبب ظروف خارجية عن إرادته مثل التوقف عن تنفيذ الفعل لأسباب غير اختيارية.

لذلك اهتم بها المشرع الجزائري وأخضعها لأحكام خاصة تماثل في بعض الحالات العقوبة المقررة للجريمة التامة كما هو الحال في جريمة التزوير حيث تم تطبيق القواعد العامة للشروع أو المحاولة وفقاً للمادة 76 فقرة 1 من القانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور بنصها:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".[2]

2. العقوبات المقررة على الشروع في جرائم التزوير:

فيما يتعلق بالعقوبة فإن المشرع الجزائري يعتبر أن الشروع في الجريمة يستوجب نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك انسجاما مع المبادئ العامة التي تسوي بين الجريمة الكاملة والمحاولة [3]في العديد من الجرائم ويمنح القانون للقاضي المختص سلطة تقديرية لتحديد العقوبة المناسبة حيث يمكن تخفيفها إذا لم يكن للجريمة عقوبة مشددة خاصة إذا كانت المحاولة قد أحبطت قبل أن تؤدي إلى أضرار فعلية. نص القانون 24–02في مادته 74 الفقرة الثانية على تشديد العقوبة إذا كان الجاني من العائدين أو في حال تكرار الجريمة. بنصها:" تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليا في

[1] نص المواد 30-31 من ق.ع.ج.

[2] مادة 76 فقرة 1 من القانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[3] القينعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبها على ضوء قانون 02/24، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق، المجلد09، ع02، 2024، ص 62 .

هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

كما تتضمن المادة 78من نفس القانون أحكام تتعلق بتشديد العقوبات على بعض الأفعال الجرمية عند تكرارها والتي جاء في نصها: "يمكن الجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

مما يؤكد النهج الصارم الذي يتبعه المشرع في التعامل مع جرائم التزوير والشروع فيها.

معنى الضرر:

الضرر في جرائم التزوير لا يشترط أن يكون موجها لشخص معين أو أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة شخصية بل يكفي أن يترتب عليه أي شكل من أشكال الضرر حتى وإن كان غير مباشر وقد أكدت أحكام القضاء المصري أن الضرر يعد قائما إذا تسبب التزوير في خداع أي طرف أو استخدام لإضرار الحقوق الغير.

علاوةً على ذلك، لا يشترط أن يكون الضرر بالغًا أو ذا أثر جسيم، بل يكفي أن يترتب عليه أي نوع من الإيذاء أو المساس بالحقوق، مهما كان بسيطًا. وترك للقاضي سلطة تقدير مدى تحقق الضرر للمعطيات والأدلة المتوفرة في كل قضية. وهو مطالب بالإشارة إلى وجود الضرر عند إصدار الحكم. وإلا اعتبر حكمه ناقصًا من حيث التسبيب القانوني[3].

[1] المادة 74 الفقرة 2 من القانون رقم 24—02 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2] المادة 78 من القانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط09 ،ج 02، المرجع السابق ص 474-475.

الضرر كعنصر أساسي في التزوير:

يرى القضاء المصري أن الضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير، إذ لا يكفي أن يكون الشيء مزور، بل يجب أن يؤدي إلى نتيجة ضارة، سواء كانت مادية أو معنوية. على سبيل المثال، إذا تم إنشاء مستند مزور دون أن يستخدم الإضرار بمصالح أي طرف، فقد لا تتوفر الجريمة بالمعنى القانوني الكامل.

كما أن الضرر الناجم عن التزوير قد يكون متنوعًا فيشمل الضرر المادي الذي يمس الحقوق المالية أو الممتلكات، والضرر المعنوي الذي يتعلق بالسمعة أو الاعتبار الشخصي. وقد يتخذ الضرر أشكال متعددة، سواء كان محقًا بالفعل أو محتمل الوقوع في المستقبل.[1]

رابعا: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية، إذ يتعين وجود رابط مباشر بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي ترتب عليه. وفي سياق جرائم التزوير يتجلى هذا المبدأ بوضوح، حيث لا يسأل الشخص عن جريمة التزوير ما لم يكن فعله هو السبب المباشر في وقوع الضرر أو تحقيق النتيجة الغير المشروعة.

وبهذا فإن التحقق من العلاقة السببية في قضايا التزوير ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو عنصر جوهري يحدد نطاق المسألة. إذ يقتضي القانون إثبات أن فعل التزوير كان له أثر مباشر في تحقيق النتيجة الغير مشروعة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط09 ،ج 02، المرجع السابق ص 474-475.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح ق.إ.ج.ج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ص 164.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم التزوير

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي كامل لدى مرتكبها. كما قد تكون من جهة أخرى لجرائم القصد الخاص باعتبار أن الجاني له نية أو هدف يتوخاه من جراء ارتكابه لتلك الجريمة. ويشترط لقيام الركن المعنوي القصد الجنائي العام وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول والقصد الجنائي الخاص وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقتضي في جريمة التزوير أن يكون لمرتكبها قصد في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر، وباستخدام طرق نص عليها القانون وأن هذا التغيير قد يلحق ضررا فعليا أو محتملا بالغير وكما يشمل القصد الجنائي العام على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.[2]

أولا: عنصر العلم

يتطلب القصد العام في المقام الأول علماً بالمحيط بتوفر كامل أركان التزوير التي يجب على الجاني العلم بها ورغبته في تحقيق الشأن الإجرامي وما يترتب على ذلك الشأن من نتائج وأن يكون على علم تام بأنه يقوم بتغيير الحقيقة ولا محل لوقوع التزوير إذا كان الجاني جاهلاً بأمر تزويره وبالتالي ينتفي الركن المعنوي لجريمة التزوير.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط09 ،ج 02، المرجع السابق، ص 477.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط09، ج 02، المرجع السابق ص 477.

[3] ناصر محمد ، لطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية مدكرة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر 2021/2020 ص 81.

ثانيا: عنصر الإرادة

هي القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى القيام بالفعل المجرم وذلك مع علمه بكافة العناصر (الفعل النتيجة)، فالجاني لديه إرادة واضحة لتغيير الحقيقة في المحرر عن طريق أحد أساليب التزوير والتي من شأنها أن تحدث ضرراً فعلياً أو محتملاً.[1]

ثالثا: حالات إنتفاء القصد الجنائي

كما ذكرنا سابقاً باعتبار القصد الجنائي العام في جريمة التزوير هو إرادة الجاني لارتكاب فعل التزوير مع علمه التام بكافة العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التزوير وينتفي القصد العام إذا انتفى أحد العنصرين العلم أو الإرادة وبالتالي يسقط الركن المعنوي.[2]

كما قد ينتفي القصد العام للركن المعنوي في حالة جهل الجاني بالحقيقة كالموظف الذي سجل بيانات كاذبة في محرر بناء على أقوال شخص آخر يجهل حقيقتها فلا يتوفر لذلك القصد الجنائي وبالتالي لا يعد مرتكب لجريمة التزوير.[3]

وقد تنتفي إرادة المتهم في تغيير الحقيقة رغم علمه بها كما لو كان مكرها على ذلك أو لم يتمكن من إدراك الواقع بشكل كامل بسبب مباغتته أو جهله للقانون غير قانون العقوبات أو بسبب ضغط أجنبي (القوة القاهرة).[4]

[1] سعيدة العيفة، المرجع السابق، ص 32.

[2] سعيدة العيفة، المرجع السابق، ص 32.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط09، ج 02، المرجع السابق، ص477.

[4] المرجع نفسه، ص477.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي لتحقيق جريمة التزوير توفر القصد الجنائي العام فقط، أي مجرد تغيير الحقيقة مع العلم بأركان الجريمة بل يجب أن يتوفر لديه أيضا قصد جنائي خاص وهو رغبة في تحقيق هدف محدد ويشمل ذلك في نية الإضرار بالغير واستعمال المزور فيما زوره من أجله.[1] وهو ما سيتم توضيحه كالآتي:

أولا: نية الإضرار بالغير

يقصد بها أن يكون لدى المزور نية الإضرار بالغير وهذه الأخيرة باعتبارها الميل والرغبة نحو الهدف المقصود فلا يشترط أن تكون النية إلحاق الضرر بالآخرين دائما كما قد تكون النية لدى الجاني تهدف إلى تحقيق مزايا التي تعود إليه جراء هذا التزوير ومثال ذلك: زيادة في بطاقة الإعاقة للحصول على نسب أكبر في المنحة.[2]

ثانيا: نية استعمال المزور فيما زور من أجله

يشترط أن يكون القصد من التزوير مرتبطاً بالهدف المحدد للاستخدام المزور، ولا يلزم لتحقق جريمة التزوير أن يستعمل المزور فعلاً أو أن يتحقق الضرر الذي يترتب على ذلك. بل يكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني عند قيامه بالتزوير. إذ يكون هناك دائماً احتمال استعمال المزاور ومن ثم احتمال حدوث الضرر.[3]

[1] حمو حفصة المرجع السابق ص 22.

[2] سعيدة العيفة، المرجع السابق، ص 34.

[3] بودماغ أحمد، المرجع السابق، ص22.

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة لجريمة التزوير والعقوبات المقررة لها

تعتبر جريمة التزوير بشكل عام محل متابعات الجزائية ويتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو بناءاً على شكوى تتضمن ادعاءاً مدنيا وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويعرف هذا النوع من الدعاوى بالدعوى التزوير الأصلية الجنائية.[1]

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يتمحور حول إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة التزوير والمبحث الثاني سيتمحور حول العقوبات المقررة لجريمة التزوير.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير

يقصد بتحريك الدعوى العمومية جميع الإجراءات المتخذة في مختلف مراحل الدعوى العمومية بدءاً من تحريكها وصولا إلى صدور الحكم البات الذي استنفذ كل طرق الطعن بما فيها العادية والغير عادية[2]، ويتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فالأول يختص بتحريك الدعوى العمومية والثاني يعالج طرق اكتشاف التزوير.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد وقوع الجريمة وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة كإجراء البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية كما يحق أيضا للشخص المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية وفقا لبعض الشروط القانونية المحددة.[3]

[1] شيخي أمال، المرجع السابق، ص 50.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص 165.

[3] سهام لعور، قدور محمد الهادي ريفي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023-2024م، ص39.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها أمام مختلف المحاكم نيابة عن المجتمع ما يمنحها الحق في تحريك الدعوى العمومية من أجل المطالبة بتوقيع العقوبات بغرض الكشف عن حقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.[1]

وكذلك تنص المادة 14 من القانون 24-02 بنصها: " تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

إن جريمة التزوير بشكل عام قد تأخذ عدة أوصاف جناية أو جنحة لذلك يمكن استعمال أسلوبي الإطار وإجراء التكليف بالحضور المباشر عن طريق طلب افتتاحي إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق.[3]

فكما ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية باتخاذ جميع الإجراءات الوارد ذكرها في نص المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "لا يجوز له أن يفوض هذه السلطات لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي" [4]، أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الطرف المدني

الأصل أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية إلا أن القانون سمح في بعض الحالات لأطراف أخرى بتحريك الدعوى العمومية كتحريكها من طرف المدني وهو ما يعرف بالمدعي المدني أو الشخص المتضرر من الجريمة ويتم ذلك وفق شروط محددة وإجراءات قانونية.[5]

---

[1] سهام لعور، قدور محمد الهادي ريفي، المرجع السابق، ص40.

2 المادة 14 من القانون 24-02.

[3] سليمان بارش، شرح ق.إ.ج.ج، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 73.

[4] المادة 532 من ق.إ.ج.ج.

[5] مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة الماستر جامعة الشهيد العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2022-2023م، ص 46.

أولا: شروط الادعاء المدني

1. أن يكون المدعي المدني قد تضرر شخصيا وسواء كان هذا الضرر مادي او معنوي.
2. يجب أن تكون الدعوى المدنية مستوفية لجميع شروطها ومقبولة وأن تكون بالتبعية للدعوى العمومية من حيث جميع الإجراءات المتبعة بشأنها ومصيرها.[1]
3. أن تباشر الدعوى المدنية من طرف الشخص المضرور في نفس الوقت الذي تتحرك فيه الدعوى العمومية.

ثانيا: إجراءات الادعاء المدني.

يجب على كل مدعي مدني القيام ببعض الإجراءات التي حددها القانون لتقبل شكواه وهي كالآتي:

تقديم الشكوى أما قاضي التحقيق المختص[2]، فأجاز المشرع الجزائري لكل شخص تضرر من الجريمة بأنه يحق له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص ويكون ذلك إما منه شخصيا أو عن طريق من ينوب عنه كوكيله أو محاميه وكما يجب عليه أن يعلن في شكوى بصفة رسمية بأنه يرغب في تحريك الدعوى العمومية.[3]

يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل مدته 5 أيام من يوم التبليغ وذلك لإبداء أرائه.[4]

وهنا يتم التكليف بالحضور بمثابة وسيلة الدعوى ويلجأ المدعي المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد الذي يتاح لها في مخالفة أو جنحة أو جناية.

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999م، ص 40.
[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] مروى بخوش، المرجع السابق، ص48.
[4] المادة 73 من ق.إ.ج.ج.

إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى والمدعي لم يحصل على مساعدة قضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة الذي يقدر بأمر قاضي وفي حالة عدم إيداعه المبلغ يصبح ادعاؤه غير مقبول.[1]

الفرع الثالث: جهات التحقيق

إذا كانت الجريمة تشكل جنحة فإن التحقيق يكون فيها من درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت ملف القضية إلى قاضي التحقيق بطلب إفتتاحي، وعند إنتهاء إجراء التحقيق يقوم القاضي بإحالة ملف القضية إلى قسم الجنح في المحكمة، أما إذا كانت الجريمة تشكل جناية فلا بد أن يتم تحقيق على درجتين؛ الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره من طرف النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى الشخص المتضرر، والدرجة الثانية عن طريق غرفة الإتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق.[2]

أولا: قاضي التحقيق

بعد إخطار قاضي التحقيق فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة وذلك لإظهار الحقيقة وإتهام الشخص المدعى عليه أي المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق، وكما يجوز له ان يتهم شخص آخر كفاعل أصلي أو شريك رغم أنه لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي وعليه بإخطار وكيل الجمهورية في حالة اكتشاف أو ظهور وقائع جديدة أثناء إجراء التحقيق.[3]

وللقاضي صلاحيات عدة عبر مراحل التحقيق من بدايته إلى غاية نهايته كما قد يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة في بعض الحالات منها:

[1] مروى بخوش، المرجع السابق، ص48.
[2] شيخي أمال، المرجع السابق، ص 64.
[3] شيخي أمال، المرجع السابق، ص 65.

- في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم أو إذا كانت الوقائع لا تشكل الجريمة المنسوبة للمتهم.[1]
- وعند قيام بإجراءات من طرف قاضي التحقيق يجب عليه مراعات أحكام والقواعد المحددة، كما يتعين عليه، عند وجود مستند يدعى تزويره أن يقوم بإيداعه لدى كاتب الضبط المختص بعد توقيعه عليه شخصيا، وكما يجوز له قبل الإيداع بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند واستخراج نسخة منه لضمان الحفاظ على الأدلة.[2]

ثانيا: غرفة الاتهام.

تعتبر غرفة الاتهام أعلى سلطة تحقيق في القضايا الجنائية حيث تتمتع بصلاحيات واسعة للتدخل في التحقيقات لضمان سلامة الإجراءات وعدالة الأحكام، كما لها حق تصرف في التحقيقات للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية وعدالتها فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جناية أو جنحة التزوير فتقوم بإصدار قرار أن لا وجه للمتابعة، أما إذا ظهرت لها أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة التزوير تقوم بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في هذه القضية، اما إذا رأت أن الوقائع تشكل جناية فتقوم بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات.[3]

بالإضافة إلى ذلك تتمتع غرفة الاتهام بصلاحيات أخرى منها سلطة الاشراف والمراقبة على أعمال قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو بإلغاء بعض القرارات.[4]

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص336.

[2] محمد حزيط، مذكرة في ق.إ.ج.ج ، دار الهومة، الجزائر، 2006م، ص 150.

[3] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ب.ت،ن، ص65.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص230.

المطلب الثاني: طرق اكتشاف التزوير

لاكتشاف التزوير طرق عدة ولذلك يجب على الخبير أن يختار أو يحدد الطريقة المستعملة في التزوير حتى يستطيع من خلال ذلك اختيار الفحص المناسب للكشف عن التزوير ومن بين الطرق المستخدمة في الكشف عن التزوير[1]، ما سيتم ذكره في الفروع التالية:

الفرع الأول: كشف التزوير بالنقل المباشر

إن الطرق المتبعة للكشف عن التزوير بالنقل المباشر أو النقل بالتقليد أو غيره من أساليب النقل تعتبر بمثابة الطريقة الواحدة فتشمل طريقة مضاهاة الخطوط وعملية الاستكتاب.[2]

أولا: مضاهاة الخطوط

تعتبر مضاهاة الخطوط عملية فنية يقوم بها الخبراء متخصصون حيث تتم فيها مقارنة خط شخص مشتبه به بخط موجود في مستند أو محرر يدعى أنه مزور وتعتمد مضاهاة الخطوط على مبدأ أساسي أن لكل شخص خصائص فريدة في خطه حيث لا يمكن أن تتطابق مع خصائص شخص آخر، وتكون المضاهاة مقارنة بين الأوراق التي تحتوي على نماذج خطية للشخص الذي يراد فحص خطه ومقارنتها مع نماذج الكتابات الأخرى المطعون فيها ولكي تكون الأوراق صالحة للمضاهاة لا بد من توفر مجموعة من الشروط القانونية والفنية.

أ. الشروط القانونية:

الشروط القانونية الواجب توفرها في نماذج المقارنة لا يقبل المضاهاة في حالة عدم توافق الخصوم إلا:

---

[1] شيخي أمال، مرجع سابق، ص 67.

[2] منصور عمر المعايطية، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 234.

- الجزء من المستند الموضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.
- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.[1]

ب. الشروط الفنية:

- يجب أن تكون الكتابة بخط اليد طبيعية وغير متصنعة لأن التصنع والتلاعب يغيران من الخصائص الكتابية الأصلية للشخص.
- يجب استخدام نفس الحبر والقلم والورق والسطح المستخدم في الكتابة الأصلية.[2]

ج. نتائج المضاهاة:

- إذا وجد تطابق بين جميع الخصائص الخطين (كشكل الحروف، طريقة الكتابة، الضغط على القلم) بشكل كامل فهذا يعني أن شخص نفسه هو صاحب النموذج الخطي.
- إذا وجد اختلاف في الكتابتين ولو كان بسيط فهذا يشير إلى اختلاف شخصين في الكتابة.[3]

ثانيا: عملية الاستكتاب

عملية الاستكتاب هي إجراء يطلب فيه من الأشخاص الذين يشتبه في كتاباتهم لمستندات معينة أو الذين ينكرون كتابتها أو الذين يطعنون في صحتها تقديم نماذج خطية من كتاباتهم وتستخدم هذه النماذج بعد ذلك لمقارنتها بكتابات مجهولة المصدر.[4]

ويتم ذلك عبر الخطوات التالية:

[1] كريمة عوينة، المرجع السابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه.

[3] جعفر مشيش، جريمة التزوير، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011م، ص73.

[4] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر 1996م، ص466.

- تحليل مستند مجهول الكاتب لفحص نوعية الورق المستخدمة ومادة الكتابة.
- يطلب من الشخص الذي يتم أخذ عينات من كتابته أن يكتب عبارات أخرى من عنده.
- يترك للشخص المستكتب حرية الكتابة بالطريقة المعتاد عليها.
- إجراء عملية الاستكتاب للشخص الواحد أكثر من مرة عبر أيام مختلفة.[1]

الفرع الثاني: كشف التزوير عن طريق المحو الآلي

وهو الذي يتم التلاعب فيه بالمستندات حيث يقوم المزور بتغيير محتوى مستند أصلي موقع عليه من قبل الضحية ويتم ذلك بإزالة بعض العبارات الموجودة في المستند واستبدالها بعبارات أخرى لم تنصرف إليه إرادة المجني عليه صاحب التوقيع.

ويتم الكشف عن التزوير على النحو التالي:

- إزالة الحبر المستخدم في الكتابة الأصلية للمستند وذلك باستخدام ما يسمى بمسحوق الألوان أو المحلول يزيل تلك العبارات.
- قد يستخدم الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء للمساعدة في هذه العملية حسب نوع المادة التي استخدمت في تحرير العبارات المزالة حيث تظهر آثار الكتابة السابقة وبالتالي تقع المعالجة بالمحلول المناسب الذي يؤثر فيه ويزيله تدريجيا دون تأثيره على الحبر المطموس والمتماسك بالورق لإثبات الحقيقة.[2]

الفرع الثالث: كشف التزوير بالإضافة

[1] كريمة عوينة، المرجع السابق، ص 103.

[2] عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، ط3، دار أسامة الخوري، للنشر والتوزيع، 2000م، ص 118.

هناك عدة طرق لمعرفة ما إذا كانت هناك إضافة غير مصرح بها في مستندٍ ما ومن أهم هذه الطرق:

- فحص أداة الكتابة والحبر المستخدم، ويتم ذلك بالتحقيق من نوع الحبر القلم المستخدم في الكتابة ومقارنته بباقي الكتابة في المستند.
- ملاحظة ظاهرة حشو الكلمات في الفراغات بالنظر إذا كانت هناك كلمات مكتوبة بشكل متلاصق في الفراغات فهذا يدل على إضافة لاحقة.
- تقدير عمر الحبر وتأثيره على الورقة ويتم ذلك بالمقارنة عمر الحبر المستخدم في الإضافة بالحبر الأصلي في المستند كما يمكن فحص تأثير الحبر على المستند لمعرفة إذا كانت هذه الإضافة حديثة أو قديمة.[1]

الفرع الرابع: كشف التزوير بالنقل الغير مباشر

يتم النقل الغير مباشر بمساعدة وسيط كورق الكاربون الذي يتم من خلاله نقل التوقيع من مستند إلى آخر أو بالضغط على القلم على المستند الأصلي لترك أثر على الورقة أسفله ولكنه رغم ذلك يسهل على الخبير كشفه لتقييد الناقلة بإتباع الأصل بالإضافة إلى ذلك فإن شق بقلم الرصاص في الورقة الأصلية ويتم ذلك بالفحص المجهري وإيضاح التطابق بواسطة التصوير والتوقيعات على أقلام شفافة أو تحت مقاييس خاصة لتحليل التوقيعات ومقارنتها بدقة فإذا اتضح ان هناك تطابق كامل بين التوقيعات فهذا يدل على أن التزوير تم بالنقل غير المباشر وذلك لأنه من المستحيل وجود توقيعين متطابقين تماما.[2]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التزوير

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع سابق، ص239.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح ق.ع.ج، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، س1997م، ص 456.

يرتبط العقاب بالتجريم ارتباطا تاما، حيث لا توجد جريمة بدون عقوبة ولذلك فإن هذه الأخيرة تأخذ وضعها القانوني باعتبارها المقابل لواقعة جرمها القانون[1]، وبناء على ذلك تقتضي الدراسة البحثية تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب فالأول يتناول عقوبات تزوير الوثائق والمحررات وكذلك التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات والثاني يعالج العقوبات المقررة لتزوير النقود والسندات وأيضا تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات أما الثالث يختص بالعقوبات المقررة لشهادة الزور واليمين الكاذبة وأيضا عقوبات انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

المطلب الأول: جزاء تزوير الوثائق والمحررات والتزوير للحصوص على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

حيث تم تقسم هذا المطلب إلى فرعين: فالأول يضم عقوبة تزوير الوثائق والمحررات، والثاني يخص عقوبة تزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والاعفاءات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لتزوير الوثائق والمحررات

نصت عليها المواد من 22 إلى 37 من قانون 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445هـ الموافق ل 26 فيفري 2024م المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

أولا: جزاء تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

تنص المواد من 22 إلى 30 من قانون 24-02 على تزوير الوثائق الإدارية والشهادات كما أعطاها المشرع الجزائري وصف جنحة مع أن بعض الوثائق الإدارية تنطبق عليها تزوير المحررات الرسمية وذلك لدرجة خطورة التزوير في هذه الأحوال.[2]

أ. تزوير الوثائق الإدارية

[1] كريمة عوينة، المرجع السابق، ص 108.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط23، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 446.

تتمثل الوثائق الإدارية المعدة لغرض إثبات حق أو صفة أو شخصية أو منح إذن[1]، المنصوص عليها في المادة 22 من قانون 24-02 في الرخص أو الشهادات، الدفاتر، بطاقات، نشرات، إيصالات، أو أوامر خدمة أو سندات، وثائق السفر، إثبات هوية، تصاريح المرور، أو وثائق الإقامة أو غير من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية وعقوبتها الحبس من05 سنوات إلى 07 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 700.000دج.[2]

وإذا كان التزوير بغرض الحصول على إحدى الوثائق الإدارية دون حق والمذكورة في نص المادة 22 أعلاه وذلك بإستعمال طرق احتيالية فيعاقب طبقا لنص المادة 23 من قانون 24-02 سالف الذكر: بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج، وسواء كانت هذه الطرق الاحتيالية بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة.[3]

كما تطبق نفس العقوبات على كل من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بنفس الوسائل والطرق المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.[4]

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في نص المادة 22 من نفس القانون إلى شخص يعلم بأن لا حق له فيها فيعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ما لم يشكل هذا الفعل إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها

[1] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978م، ص 160.

[2] المادة 22 من القانون رقم 24-02.

[3] المادة 23 من القانون رقم 24-02.

[4] الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 24-02.

في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 23 الفقرة 3 من قانون 02-24.[1]

ب. تزوير الشهادات:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 24 إلى 30 من قانون 24-02 سالف الذكر ويأخذ تزوير الشهادات عدة صور أهمها تزوير الشهادات الطبية.

إذا كان التزوير باصطناع شهادات طبية باسم الطبيب أو طبيب أسنان أو شهادة مرضية، أو عجز بقصد الإعفاء عن نفسه أو غيره من أي خدمة فعقوبتها الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج طبقا لنص المادة 25 فقرة 01.[2]

وأما بتسليم الشهادات الطبية المزورة فعاقبت عليها المادة 26 من نفس القانون بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في قانون الفساد.[3]

وتعاقب المادة 27 من القانون 24-02 كل من اصطنع شهادة بدافع إعانة شخص إذا كان الجاني موظفا أو قائما بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي فيعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات وغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج.

أما إذا كان الجاني من قبل الأفراد العاديين (الغير مذكورين في الفقرة الأولى من نص المادة) فيعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث(03) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج.[4]

[1] الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 25 من القانون رقم 24-02.

[3] المادة 26 من قانون رقم 24-02.

[4] المادة 27 من قانون رقم 24-02.

أما إذا كان هذا التزوير يلحق الضرر بالخزينة العمومية أو الغير فيعاقب المادة 29 من نفس القانون وفقا لطبيعة الجريمة المركبة

إما باعتبارها تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية وإما باعتبارها تزويرا في محررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.[1]

أما تزوير الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية فعقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100000دج إلى 300000دج طبقا لمقتضيات نص المادة 30 من قانون 24-02.[2]

ثانيا: تزوير المحررات

نصت عليها المواد من 31 إلى 37 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

أ. تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

حسب المشرع الجزائري فإن عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية تعد جناية سواء كان الفاعل موظف عمومي أو غيره وهذا نظرا لخطورتها كما تم تعديل العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية من قبل الموظف العمومي من الحبس المؤبد إلى السجن المؤقت بموجب القانون رقم 24 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.[3]

1. عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف العمومي

"بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون24-02 فإنها تعاقب كل من القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي ارتكب عمدا تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية بمناسبة تأدية وظيفته بالسجن

[1] المادة 29 من قانون رقم 24-02.

[2] المادة 30 من قانون رقم 24-02.

[3] بودماغ أحمد، المرجع السابق، ص 23

المؤقت 20 عشرين سنة إلى ثلاثين 30 سنة وسواء تم ذلك إما بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

وإما بانتحال شخصية الغير أو حلول محلها

وإما بالكتابة في السجلات او غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد اتمامها أو قفلها.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل قاض موظف أو ضابط عمومي قام عن قصد أثناء تحريره محررات أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أميلت امامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بشهادة كذب بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره أو باسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها"[1].

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بأنه مزور فعقوبتها طبقا لنص المادة 34 من نفس القانون بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 500000دج إلى 1000000دج .[2]

2. عقوبة التزوير الذي يقع من غير الموظف

قد يقع التزوير من غير الموظف العمومي في المحررات الرسمية فطبقا لنص المادة 31 من قانون 24-02 سالف الذكر نجد أنها تعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000دج كل شخص ماعدا الأشخاص الذين حددتهم المادة 32 إرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية بإحدى الطرق الأتية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

[1] المادة 32 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 34 من القانون رقم 24-02.

- وإما بالإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الوقائع أو الإقرارات التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو حلول محلها.[1]

3. عقوبة الشخص الذي لا يكون طرفا في المحرر و يدلي بتصريح كاذب

كل شخص ليس طرفا في المحرر وأدلى أمام الضابط العمومي أو الموظف مختص بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 33 من قانون 24-02.

كما يستفيد أيضا من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلى بصفته شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.[2]

ب. جزاء التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية:

اعتبر المشرع الجزائري التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية يعد جنحة وبالتالي العقوبة المخصصة لهذا الفعل تختلف عن العقوبة في المحررات الرسمية التي تعد جناية، فالتزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية نصت عليه المواد من 35 إلى 37 من القانون رقم 24-02.

1. التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية:

[1] المادة 31 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 33 من القانون رقم 24-02.

نصت عليه المادة 35 من قانون 24-02 على أنه كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في نص المادة 31 أعلاه في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج.

كما قد تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة وغرامة تتراوح بين 700000 دج إلى 1200000 دج إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحدد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.[1]

2. التزوير في المحررات العرفية:

باستقراء نص المادة 36 من قانون 24-02 سالف الذكر فإنها تعاقب بالحبس من سنة 01 إلى 05 سنوات وغرامة تتراوح ما بين 100000 دج إلى 500000 دج كل من ارتكب تزويرا في المحررات العرفية باستعمال أحد الطرق المشار إليها في نص المادة 31 من نفس القانون."[2]

" أما كل من يزور أو يزيف أو يقبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك فيعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 37 من نفس القانون وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزور ة أو مزيفة زيادة على غرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج."[3]

الفرع الثاني: جزاء التزوير للحصول على الإعلانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

[1] المادة 35 من القانون رقم 24-02

[2] المادة 36 من القانون رقم 24-02

[3] المادة 37 من القانون رقم 24-02

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 38 إلى 43 من القانون رقم 24-02 سالف الذكر.

أولا: الحصول على إعانات أو مساعدات عمومية أو إعفاء ات عن طريق الغش:

- نصت المادة 38 من قانون 24-02 على أنه كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية، بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج.[1]

ثانيا: الاستمرار في الاستفادة من إعانات أو المساعدات عمومية أو إعفاءات بعد زوال سبب الحصول عليها:

تعاقب المادة 38 في فقرتها الثانية بنفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة 38 كل من يستمر بدون وجه حق في تلقي أو الاستفادة من الإعانات/ أو المساعدات/أو لإعفاءات/ أو المنح المنصوص عليها في هذه المادة بعد زوال استفائه شروط الحصول عليها.[2]

وكما قد تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج إذا ارتكبت الجريمة عن طريق تزوير وثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المعنية وهذا طبقا لنص المادة 39 من قانون 24-02 سالف الذكر.[3]

[1] الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 24-02.

[2] الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 24-02.

[3] المادة 39 من القانون رقم 24-02.

ثالثا: عقوبة تحويل وجهة المساعدة أو الإعانة:

بالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون 24-02 فإنها تعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 200000دج إلى 500000 دج كل من قام بتحويل وجهة الإعانات والمساعدات أو المنح أو المزايا في هذا الفرع."[1]

رابعا: تقديم وثائق أو محررات مزورة أو غير صحيحة للحصول على مزايا ضريبية:

" ويقتضي هذا الفعل على توفر عنصرين:

- أن يكون تقديم الوثائق أو المحررات مزورة أو غير صحيحة
- أن يكون الغرض من ذلك الحصول على مزايا ضريبية أو الإعفاء من الضريبة وكذلك يكون الإستفادة من نظام ضريبي مخفف كالنظام الجزافي.[2]

وتعاقب المادة 41 من القانون 24-02 بنصها على هذا الفعل بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000 دج، وزيادة على ذلك العقوبات يحكم في حالة الإدانة، برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو المنح أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 42 من نفس القانون."[3]

[1] المادة 40 من القانون رقم 24-02.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط23، المرجع السابق، ص 478.

[3] المادة 41 و 42 من القانون رقم 24-02

خامسا: قيام الموظف بتسهيل أو مساعدة الغير للحصول على إعانات أو مساعدات عمومية أو إعفاءات بدون وجه حق.

طبقا لنص المادة 43 من قانون 24-02 فتعاقب الموظف المرتكب لهذا الفعل بنصها: دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 700000 دج كما تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 8 سنوات إلى إثنتي عشر سنة وبغرامة من 800000 دج إلى 1200000دج في حق الموظف الذي يسهل أو يساعد في تزوير وثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو الشهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن إستخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المهنية دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

المطلب الثاني: جزاء التزوير النقود والسندات وتقليد الأختام والدمغات والطو ابع والعلامات

حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فالأول يتناول عقوبات تزوير النقود والسندات والثاني يعالج عقوبات تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لتزوير النقود والسندات

نصت المواد من 44 إلى 48 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور حيث أقر المشرع الجزائري بخصوص الجرائم الجسيمة والتي تتمثل في تقليد النقود والسندات وقسائم الأرباح السندات وتزويرها أو تزييفها بإعطائها وصف جناية[2] والمشار إليها في نص المادة 44 من قانون 24-02 سالف الذكر فإنها تعاقب بالسجن المؤبد لكل من قلد أو زور أو زيف:

- إما نقود معدنية أو نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

[1] المادة 43 من القانون رقم 24-02

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط23، مرجع سابق، ص396.

- إما عملية رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني.
- إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.
- كما تعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عن قصد بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني".[1]

أما بخصوص الجرائم الأقل جسامة فقد أعطاها المشرع الجزائري وصف جنحة[2] والمنصوص عليها في المواد ابتداءً من المادة 45 إلى غاية المادة 48 بالإضافة إلى المادة 54 من نص القانون رقم 24-02 سالف الذكر وهي كالتالي:

أولا: تزوير نقود معدنية أو إصدارها أو إدخالها أراضي الجمهورية

" كل من قام بتكوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 إلى 300.000 دج وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 45 من نفس القانون"[3].

ثانيا: طرح النقود معيبة للتداول عمدا

كل من طرح للتداول نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

[1] المادة 44 من قانون رقم 24-02.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط23، المرجع السابق، ص 396.

[3] المادة 45 من القانون رقم 24-02.

كما لا يعاقب من يتسلم النقود المطروحة للتداول فهو يجهل ما يعيبها.

وإذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي تكون العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مان 500.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم[1]، وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 46 من القانون 24-02.

ثالثا: عرض العملة المنافسة

باستقراء نص المادة 47 من قانون رقم 24-02 سالف الذكر بإنها تعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بطبع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بغرض إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.[2]

رابعا: صناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير

النقود أو سندات القرض العام أو الحصول عليها أو حيازتها أو التنازل عنها:

كل شخص يضع أو يتحصل أو يحوز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 500.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد وهذا طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون.[3]

[1] المادة 46 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 47 من القانون رقم 24-02.

[3] المادة 48 من القانون رقم 24-02.

خامسا: تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل بها

بالرجوع إلى نص المادة 54 من قانون 24-02 في فقرتها الأولى على أنه كل من صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج... التي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية... وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المذكورة في هذه المادة بدلا من الأوراق المتشابهة معها يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.500.000

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لتقليد الأختام والدمغات والطو ابع والعلامات.

نصت على هذا النوع من الجرائم المواد من 49 إلى 54 من قانون 24-02 وعاقبت عليها بحسب نوعها ودرجة خطورتها ولها عدة أوصاف:

أولا: جنايات

أ. تقليد خاتم الدولة:

أعطى المشرع الجزائري وصف جناية لهذه الجريمة وعاقب عليها طبقا لنص المادة 49 من نفس القانون بالسجن المؤبد لكل من يقوم بتقليد خاتم الدولة أو يستعمله مع علمه بذلك[2].

ثانيا: الجنح

أ. تقليد طابع أو الدمغة أو المطرقة الخاصة بالدولة وإساءة إستعمالها.

[1] المادة 54 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 49 من قانون رقم 24-02.

تعاقب المادة 50 في فقرتها الأولى بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية أو استعمال طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.

كما تطبق نفس العقوبة على من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة والمبينة في الفقرة الأولى من نفس المادة ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.[1]

ب. تقليد خاتم أو طابع أو علامة خاصة بإدارة عمومية أو مصلحة حكومية أو أية سلطة

باستقراء نص المادة 52 من القانون 24-02 سالف الذكر فإنها تعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشر (12) سنة وبغرامة من 700.000 إلى 1200.000دج كل من:

- قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة.
- قلد خاتما أو طابقا أو علامة لأي سلطة أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة.
- قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في مؤسسات الدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل مع علمه بذلك هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة.

[1] المادة 50 من القانون رقم 24-02.

- قلد أو زور طوابع البريد أو الطوابع الجبائية أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة التي تصدرها إدارة البريد أو الإدارية الجبائية أو باع أو روج أو استعمل الطوابع أو العلامات أو القسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدغومة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك فتكون العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج لكل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من تلك المنصوص عليها في هذه المادة ووضعها أو استعملها بطريق الغش"[1].

ج. الصورذات الصلة بأختام أوطوابع أوعلامات الدولة أوأي سلطة

بالرجوع إلى نص المادة 51 من القانون 24-02 سالف الذكر فإننا تجدها تعاقب في صورتيها الأولى والثانية بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشر (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1200.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد كل من :

- صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.
- صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينهما وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية"[2].

كما تطبق نفس العقوبات في الصورتين الأولى والثانية على استعمال طابع أو الخاتم أو العلامة المعيبة إذا كان الجاني يعلم بذلك طبقا لنص المادة 71 من القانون 24-02 بنصها: يعاقب على استعمال

[1] المادة 52 من قانون رقم 24-02.

[2] المادة 51 من قانون رقم 24-02.

المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيه[1].

وكذلك المادة 72 فتدلي بنصها : لا عقوبة على من يستعمل الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات أو الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة إذا كان يجهل ذلك[2].

د. الصورة ذات الصلة بالطوابع البريد والطوابع الجبائية:

تنص المادة 53 من القانون 24-02 على كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتي بيانها:

- من استعمل عن علم طوابع جبائية أو بريدية أو طوابع منفصلة أو أوراقا أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأي وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها لاحقا.
- من زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أو لا وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدّر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها مع علمه بذلك.
- من قلد أو أصدر قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص

[1] المادة 71 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 72 من القانون رقم 24-02.

أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك وهي كلها جنح عقوبتها الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج.[1]

هـ. الصورذات الصلة بالأوراق ذات القيمة المالية والأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية:

تقوم الجريمة في هذه الصور المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من قانون 24-02 سالف الذكر:

وتعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000دج كل من :

- من صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأي وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو خارج الجزائر أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو الطوابع مصلحة البريد أو البرق أو الهاتف أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدغومة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة، وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا من الأوراق المتشابهة معها.
- من صنع أو باع أو روج أو وزع أو استعمل مع علمه بذلك مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عبارتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المصنوعة أو المطبوعات الرسمية المستعملة

[1] المادة 53 من القانون رقم 24-02.

في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا لدى الجمهور".[1]

المطلب الثالث: جزاء شهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها

نصت عليها المواد من 56 إلى 70 من قانون رقم 24-02 السالف الذكر، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: فالأول يتضمن العقوبات المقررة لشهادة الزور واليمين الكاذبة والثاني يتناول العقوبات المقررة لانتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة استعمالها.

الفرع الأول: شهادة الزور واليمين الكاذبة

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 56 إلى غاية 62 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

أولا: اختلاف الجزاءات المقررة لشهادة الزور واليمين الكاذبة

تختلف العقوبات المقررة لشهادة الزور واليمين الكاذبة بحسب ما وقعت الشهادة المزورة وتكون كالآتي:

أ. في مواد الجنايات

باستقراء نص المادة 56 من قانون 24-02 فإنها تعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة

[1] المادة 54 من قانون رقم 24-02.

كانت او تلقى نقودا فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000دج.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت يعاقب شاهد الزور الذي شهد ضده بالعقوبة ذاتها[1].

ب. في مواد الجنح

طبقا لمقتضيات نص المادة 57 من نفس القانون فإنها تعاقب كل من شهد زورا سواء ضد المتهم أو لصالحه بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر (10) سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 1000.000دج.[2]

ج. في مواد المخالفات

كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه تعاقبه المادة 58 من نفس القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

أما إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أي مكافأة كانت أو تلقى وعودا تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.[3]

د. في المواد المدنية والإدارية

تعاقب المادة 59 من قانون 24-02 سالف الذكر كل من شهد الزور في المواد المدنية والإدارية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كما تطبق أحكام

[1] المادة 56 من قانون رقم 24-02.

[2] المادة 57 من القانون رقم 24-02.

[3] المادة 58 من القانون رقم 24-02.

هذه المادة نفسها على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمزا القضاء الجزائي تبعا لدعوى الجزائية.[1]

ثانيا: الجزاء المقرالباقي صورشهادة الزوروالميمين الكاذبة

فيتعلق الأمر في هذه الصور إغراء الشاهد والحالات الخاصة بالترجمة والخبرة بالإضافة إلى اليمين الكاذبة.

أ. إغراء الشاهد:

بالرجوع إلى نص المادة 60 من نفس القانون فإنها تعاقب كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورات أو التحايل لمحل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه فيعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون[2].

ب. الترجمة الغيروفية:

وهي الترجمة التي نصت عليها المادة 61 من القانون 24-02 سالف الذكر في فقرتيها الأولى والثانية والمتعلقة بالترجمة الشفوية والترجمة المكتوبة وهي كالآتي:

- الترجمة الشفوية: وهي الترجمة الذي أشارت إليها المادة 61 في فقرتها الأولى فيعاقب الترجمان الذي يحرف عمدا جوهر التصريحات أو الوثائق التي يترجمها شفويا بالعقوبة المقررة لشهاد الزور في المواد

[1] المادة 59 من قانون رقم 24-02.

[2] المادة 60 من قانون 24-02.

الجزائية وإذا كانت الترجمة في المواد الجزائية وينال جزاء شاهد الزور في المواد المدنية إذا كانت الترجمة في المواد المدنية وكذلك بالنسبة إذا كانت في المواد الإدارية طبقا لذلك التقسيم المنصوص عليه في هذا القسم.[1]

- الترجمة المكتوبة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة61 في فقرتها الثانية:" فإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة أو المعدة لإقامة الدليل على حق أو واقعة ترتب أثار قانونية فإن المترجم يعاقب طبقا لأحكام التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص عليها في الفرع الثاني من القسم الأول (المواد 31 إلى 34) أو تلك المنصوص عليها في الفرع الثالث المتعلق بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (35-37) وذلك تبعا لطبيعة السند المحرف.[2]

ج. الخبرة الغيروفية:

ويعاقب الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة بالعقوبات المقررة لشهادة الزور المذكورة أعلاه وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات[3].

د. اليمين الكاذبة:

تعاقب المادة 62 من قانون 24-02 سالف الذكر بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفا كذبا [4].

[1] الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 24-02.

[2] الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 24-02.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 61 من القانون رقم 24-02.

الفرع الثاني: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 63 إلى غاية المادة 70 من قانون رقم 24-02 سالف الذكر، كما أقر المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الأفعال وأعطاها وصف جنح نظرا لدرجة خطورتها حسب كل صورة منها.

أولا: انتحال الوظيفة

طبقا لمقتضيات نص المادة 63 من قانون 24-02 سالف الذكر فإنها تعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 700.000دج كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد[1].

ثانيا: انتحال اللقب

يعاقب الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو بشهادة رسمية أو بصفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك دون أو يستوفي الشروط المفروضة لحملها وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 64 من قانون 24-02، سالف الذكر.[2]

ثالثا: انتحال الاسم

[4] المادة 62 من قانون 24-02.

[1] المادة 63 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 64 من القانون رقم 24-02.

باستقراء تنص المادة 66 من قانون 24-02 فإنا نجدها تعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من تحصل على صفيحة السوابق العدلية القضائية باسم الغير بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة.[1]

كما أشارت كذلك المادة 67 من نفس القانون بنصها: " كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد الحكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك فيعاقب بالحبس من (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون[2].

رابعا: انتحال علامات مخصصة للسلطة العمومية

تعاقب المادة 65 من قانون 24-02 سالف الذكر بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج كل من ارتدى علنا لباسا يشبه زي الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو إدارة السجون أو إدارة الغابات أو الموظفين القائمين بأعمال الضبط القضائي أو الحماية المدنية ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور.

كما يعاقب أيضا بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يشكل الفعل ظرف مشدا لجريمة أشد، كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا الوظيفة أو صفة إشارة رسمية أو وساما وطنيا أو أجنبيا وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج إذا استعمل ذلك

[1] المادة 66 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 67 من قانون رقم 24-02.

للحصول على أي مزايا مهما كانت طبيعتها دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول[1].

خامسا: إساءة استعمال الصفة:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات طابع تجاري أو صناعي أو مالي الذين يخوضون في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذين يديرونه أو يعتزمون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل ذلك، اسم وصفة أحد أعضاء الحكومة ولو سابقا أو إحدى الهيئات النيابية أو قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة، هذا طبقا لمقتضيات نص المادة 68 من قانون 24-02 سالف الذكر.[2]

وتعاقب المادة 69 من نفس القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من إدعى صلة مع أحد الأشخاص من ذوي الرتب و/أو الوظائف المذكورين في هذا القسم قصد الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها.[3]

وعلاوة على العقوبات المذكورة أعلاه أجازت المادة 70 من نفس القانون للجهة القضائية في جريمة انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، بجميع صورها أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبنيها على نفقة المحكوم عليه كما تأمر أيضا بأن يؤشر على هامش الأوراق الرسمية أو الوثائق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا إذا اقتضى الحال ذلك.[4]

[1] المادة 65 من قانون رقم 24-02

[2] المادة 68 من القانون رقم 24-02.

[3] المادة 69 من القانون رقم 24-02..

[4] المادة 70 من القانون رقم 24-02.

الخاتمة

من خلال بحثنا ودراستنا لموضوع جرائم التزوير واستعمال المزور، نجد أنها من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة والتي لا زالت تشكل تحديا للدولة والمجتمع، ولهذا سعى المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم ومكافحتها حيث قام بإصدار قانون خاص بما نظرا لخصوصيتها وهو القانون 24-02 أين كرس فيه حماية أكثر لمختلف المحررات والوثائق والذي يعد خطوة إيجابية للإقرار منه بمدى خطورة هذه الجرائم، ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا البحث نذكر منها:

- إن التزوير هو تغيير للحقيقة بقصد الكذب والغش وإلحاق الضرر بالآخرين.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بوضع تعريف للتزوير من خلال إصداره للقانون رقم 24-02.
- المزور أصبح يلجأ إلى طرق حديثة لقيامه بجريمة التزوير والتي من الصعب اكتشافها.
- جريمة التزوير جريمة مستقلة عن جريمة استعمال الشيء المزور ما لم يرتكب الجاني الجرمين معا.
- إن جريمة التزوير أصبحت من الجرائم الأكثر تفشيا في المجتمع نظرا لتزايد وتطور وسائل الكتابة والطباعة وهو ما يسهل على الجاني القيام بهذه الجريمة.

وبناءً على هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض التوصيات وهي كالآتي:

- تعزيز دور القضاء في سبيل مكافحة هذه الجريمة وذلك بتدعيم مخابر الشرطة العلمية بأحدث التقنيات والأجهزة الخاصة بكشف التزوير.
- تكثيف جهود التوعية العامة من خلال حملات تحسيسية شاملة لمختلف الوسائل الإعلامية بالإضافة إلى تنظيم ندوات وملتقيات في المدارس والجامعات والأماكن العامة.
- يجب أن تكون العقوبة جازرة للمزور ورادعة لغيره وذلك من خلال التشهير في تنفيذ العقوبات.

- يجب أن يكون السلك القضائي حاضرا في حياة المجرمين وأي شخص يرتكب جريمة التزوير سيواجه عقوبة لا يمكنه الإفلات منها.
- العمل على إنشاء أكاديميات فنية قضائية وتخريج الخبراء القضائيين في كافة التخصصات العلمية وخاصة في مجال الجرائم المستحدثة وعلى رأسها جرائم التزوير واستعمال المزور.
- يجب على الدولة عدم التهاون مع المزورين وذلك من خلال سن القوانين وعقوبات مشددة على كل من يقترف جرم التزوير.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. القوانين

.1القوانين الوطنية:

- الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ26 فبراير سنة 2024م المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

.2القوانين الأجنبية:

- النظام السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) الصادر بتاريخ 1435/02/18هـ.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المتعلق بجرائم التزييف والتزوير والتقليد.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة للطباعة والنشر، ط06، الجزائر، س2005.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط09، ج2، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، ج2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، س2024.
4. أحمد محمد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، ب.د.ن، س2008.
5. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، د.ط، مصر، س1996م.

6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، س2007م.
7. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01، بيت الأفكار، س2019.
8. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س1999م.
9. عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، ط3، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، س2000م.
10. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، س1997م.
11. جعفر المشيش، جريمة التزوير، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، س2011م.
12. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ت.ن.
13. عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، المستشار في المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، د.د.ن، د.ب.
14. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س2025.
15. منصور عمر المعايطية، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة، الأردن، ب.ت.ن.
16. نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ج2، دار الهومة، الجزائر، س2017.
17. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، ط3، القاهرة، س1978م.

ب. المقالات:

1. إقبال عبد الله أمين، انتحال الوظيفة العامة، ونطاق مسؤوليتها، مجلة الحقوق، ع41.
2. القينعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء قانون 02/24، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق، المجلد09، العدد 02، 2024.
3. تركي بن عوض السلمي، التزوير المفضوح في النظام السعودي، دراسة تحليلية تطبيقية، ج2، س2022م.
4. سعاد أجعود، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية الاجتماعية في ظل جائحة كوفيد 19، دراسة تحليلية في ضوء الأمر 06/20، قانون العقوبات الجزائري، جامعة العربي التبسي، س2022م.
5. عبد العزيز نقطي، جريمة التزوير في بطاقات الائتمان، مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 1، جامعة الوادي، الجزائر.
6. عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، المستشار في المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، د.د.ن، د.ب.

ج. الأطروحات والرسائل:

1. أميرة إبراهيم عبد الرزاق، جريمة التزوير في القانون العراقي، شهادة البكالوريوس في القانون، العراق، س2017م.
2. سامر برهان محمد حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، س2010م.

د. المذكرات:

1. باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، س2021-2022م.
2. بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، س2024م.
3. حمو حفصة، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س2024م.
4. سعيدة العيفة، جرائم التزوير في المحررات العرفية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، س2019-2020م.
5. سهام لعور، قدور محمد عبد الهادي ريغي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، س2023-2024م.
6. شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، س2018-2019م.
7. كريمة عوينة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، س2015-2016م.
8. مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، س2022-2023م.
9. الناصر محمد، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س2020-2021م.

هـ. المحاضرات:

1. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س1999.
2. رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة 08 ماي 1945، باتنة، س2022/2023.

3. رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات، جامعة 08 ماي، قالمة، الجزائر، س2022/2021.

و. المواقع الإلكترونية:

- جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات في القانون الجزائري، رابط: https://elmouhami.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم التزوير	
المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير	8
المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير	8
الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير	8
أولاً: التزوير لغة	9
ثانيا: التزوير اصطلاحا	9
الفرع الثاني: تعريف جريمة التزوير شرعا وقانونا	10
أولا: التزوير شرعا	10
ثانيا: التزوير قانونا	12
المطلب الثاني: خصائص جريمة التزوير	13
الفرع الأول: جريمة ذات طابع اقتصادي	13
الفرع الثاني: جريمة ذات طابع تقني والعملي	13
الفرع الثالث: جريمة ذات طابع دولي	13
المبحث الثاني: أركان جرائم التزوير	14
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المادي لجرائم التزوير	15
الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم التزوير	15
الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم التزوير	18
أولا: السلوك الإجرامي	18
ثانيا: النتيجة الإجرامية	23
ثالثا: الشروع في جرائم التزوير	23
رابعا: العلاقة السببية	26
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم التزوير	27
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	27

أولا: عنصر العلم	27
ثانيا: عنصر الإرادة	28
ثالثا: حالات إنتفاء القصد الجنائي	28
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	29
أولا: نية الإضرار بالغير	29
ثانيا: نية استعمال المزور فيما زور من أجله	29
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجريمة التزوير والعقوبات المقررة لها	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير	32
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	32
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	33
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الطرف المدني	33
أولا: شروط الادعاء المدني	34
ثانيا: إجراءات الادعاء المدني.	34
الفرع الثالث: جهات التحقيق	35
أولا: قاضي التحقيق	35
ثانيا: غرفة الاتهام.	36
المطلب الثاني: طرق اكتشاف التزوير	37
الفرع الأول: كشف التزوير بالنقل المباشر	37
أولا: مضاهاة الخطوط	37
ثانيا: عملية الاستكتاب	38
الفرع الثاني: كشف التزوير عن طريق المحو الآلي	39
الفرع الثالث: كشف التزوير بالإضافة	40
الفرع الرابع: كشف التزوير بالنقل الغير مباشر	40
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التزوير	41
المطلب الأول: جزاء تزوير الوثائق والمحررات والتزوير للحصوص على الإعانات	41

والمساعدات العمومية والإعفاءات	
الفرع الأول: العقوبات المقررة لتزوير الوثائق والمحررات	41
أولا: جزاء تزوير الوثائق الإدارية والشهادات	41
ثانيا: تزوير المحررات	44
الفرع الثاني: جزاء التزوير للحصول على الإعلانات والمساعدات العمومية والإعفاءات	48
أولا: الحصول على إعانات أو مساعدات عمومية أو إعفاء ات عن طريق الغش:	48
ثانيا: الاستمرار في الاستفادة من إعانات أو المساعدات عمومية أو إعفاءات بعد زوال سبب الحصول عليها:	48
ثالثا: عقوبة تحويل وجهة المساعدة أو الإعانة:	49
رابعا: تقديم وثائق أو محررات مزورة أو غير صحيحة للحصول على مزايا ضريبية:	49
خامسا: قيام الموظف بتسهيل أو مساعدة الغير للحصول على إعانات أو مساعدات عمومية أو إعفاءات بدون وجه حق.	50
المطلب الثاني: جزاء التزوير النقود والسندات وتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات	50
الفرع الأول: العقوبات المقررة لتزوير النقود والسندات	50
أولا: تزوير نقود معدنية أو إصدارها أو إدخالها أراضي الجمهورية	51
ثانيا: طرح النقود معيبة للتداول عمدا	51
ثالثا: عرض العملة المنافسة	52
رابعا: صناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير	52
خامسا: تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل بها	53
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.	53
أولا: جنايات	53
ثانيا: الجنح	53
المطلب الثالث: جزاء شهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها	57
الفرع الأول: شهادة الزور واليمين الكاذبة	58

أولا: إختلاف الجزاءات المقررة لشهادة الزور واليمين الكاذبة	58
ثانيا: الجزاء المقر الباقي صور شهادة الزور واليمين الكاذبة	59
الفرع الثاني: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها	61
أولا: انتحال الوظيفة	61
ثانيا: انتحال اللقب	62
ثالثا: انتحال الاسم	62
رابعا: انتحال علامات مخصصة للسلطة العمومية	62
خامسا: إساءة استعمال الصفة:	63
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

تعد جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم الأكثر خطورة والأكثر تفشيا في الوسط الاجتماعي وذلك بسبب التطور التكنولوجي خاصة في مجال الكتابة ونظام التوثيق والنقود مما سهل على المجرمين في تحقيق غايتهم من التزوير وإشباع رغباتهم الإجرامية وذلك باستغلال أحدث الطرق والوسائل التي يصعب إثباتها واكتشفاها.

وعلى هذا الأساس للحد من جرائم التزوير ومكافحتها سعى المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 24-02 والذي شدد من خلاله العقوبات من أجل تحقيق الردع العام والردع الخاص وبالتالي يبقى الواقع العملي هو الذي يحدد مدى فعالية هذا القانون.

الكلمات المفتاحية:

التزوير، استعمال المزور، قانون العقوبات، القانون رقم 24-02.

ABSTRACT:

Forgery and the use of forged documents are among the most dangerous and widespread crimes in society, especially due to technological advancements—particularly in writing systems, documentation, and currency. These developments have made it easier for criminals to achieve their goals of forgery and satisfy their criminal desires by using modern methods and tools that are difficult to detect and prove.

Accordingly, in order to limit and combat forgery crimes, the Algerian legislator enacted Law No. 24-02, which tightened penalties with the aim of achieving both general and specific deterrence. Nevertheless, it is the practical reality that ultimately determines the effectiveness of this law.

Keywords:
Forgery, use of forged documents, Penal Code, Law No. 24-02.